

353055 - ما الفرق بين الولي والوصي؟

السؤال

ما الفرق بين الولي والوصي؟

الأجابة المفصلة

أولاً: تعريف (الولي).

الولايَة بالكسر في اللغة من الولي ، وهو القرب. يقال : ولَيْهُ وَلِيَا ، أي دَنَا مِنْهُ . وَأَوْلَيْشَهُ إِيَاهُ : أَدْنَيْتَهُ مِنْهُ .

وولي الأمر: إذا قام به، وتولى الأمر؛ أي تقلده، وتولى فلاناً: اتخذه وليناً.

والْوَلِيُّ - فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ - مِنْ وَلِيٍّ: إِذَا قَامَ بِهِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا) [الْبَقْرَةُ: 257].

قال ابن فارس: "وكا من ولـيـ أمر آخر، فهو ولـيـه" انتهى من "مقاييس اللغة" (141/6).

والى البلد: وهو ناظر أمور أهله الذي يلي القوم بالتدبر والأمر والنهي.

وذلك تأتي بمعنى السلطنة، ومنه قبل : العلم من أشرف الولايات ، يأتي ، إليه الورى ، ولا يأتي ..

وَاللَّهُ لَمَّا - بِالْفَتْحِ - تَعَنَّ : النَّصْرَةُ وَالْمَحْمَةُ

ينظر: "معجم مقاييس اللغة" (6/141)، و "تهذيب اللغة" (323/15)، و "أساس البلاغة" (2/355)، و "مختار الصحاح" (345/3).

أما الولاية اصطلاحاً : فقد استعملها حاصل الفقهاء بمعنى تنفيذ القوانين الغير شائعة أو بأمر

فتتحوا الامامة العظيم ، مما يزيد من ذاكر كالقفاء ، والحسنة ، والمظالم ، والشراطه من حكمها

كما تشمل قائمة الشخصيات كبار الشخصيات والآلة

كما عبروا عن سلطة الزوج في تأديب زوجته الناشرز، والوالد في تأديب ولده الصغير، والمعلم في تأديب تلاميذه بالولاية على ذلك أخرا

والملاحة: مما أُنْ تَكُونْ عَلَمَةً لِمَخَاصِفِ

فالولاية العامة: سلطة على إلزام الغير وإنفاذ التصرف عليه بدون تفويض منه ، تتعلق بأمور الدين والدنيا والنفس والمال ، وتهيمن على مراقب الحياة العامة وشئونها ، من أجل جلب المصالح للأمة ودرء المفاسد عنها .

وهي منصب ديني ودنيوي، شرع لتحقيق ثلاثة أمور: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بينهم بالعدل.

قال ابن تيمية: ”المقصود الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق الذي متى فاتتهم خسروا خسراناً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم“ انتهى من ”مجموع الفتاوى“ (28/262).

أما الولاية الخاصة: فتطلق في الاستعمال الفقهي على ثلاثة ضروب من السلطة، وهي:

1- الولاية الجبرية ، وهي التي يفوض فيها الشرع أو القضاء شخصاً كبيراً راشداً بأن يتصرف لمصلحة القاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية.

2- ولية المأمور على الوقف ، وهي ولية مالية محضة ، يفوض صاحبها بحفظ المال الموقوف والعمل على إيقائه صالحًا نامياً بحسب شرط الواقف.

3- السلطة التي جعلها الشرع بيد أهل القتيل في استيفاء القصاص من قاتله أو العفو عنه إلى الدية أو مطلقا.

وقد تكون الولاية من الشرع ، ك الولاية الأب على أولاده الصغار ، أو على بناته في النكاح ، وقد تكون الولاية من القضاء ، كما لو ولَى القاضي رجلاً على مالٍ يَتِيمٍ ، أو على أوقافٍ ونحو ذلك.

وينظر لمزيد من التفصيل "الموسوعة الفقهية الكويتية" (45/135).

ثانياً: (الوصي):

لُغَةٌ مِنْ: وَصَى، گَوَاعِي:

والوصي: الموصي، والموصى، وهو من الأضداد.

ينظر: "القاموس المحيط" (ص: 1343) و"الصحاح" (6/2525)، و"المصباح المنير" (2/662)، و"تاج العروس" (40/209).

جاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية" (43/117):

”الوصي في اللغة على وزن فعل بمعنى مفعول : من عهد إليه الأمر ، يقال : أوصيت له بشيء وأوصيت إليه : إذا جعلته وصيتك ، والوصي يطلق أيضا على : الموصي ، فهو من أسماء الأضداد .

والوصي في الاصطلاح : من عهد إليه الرجل أمره ليقوم بها بعد موته فيما يرجع إلى مصالحه كقضاء ديونه ”انتهى.

وبناء على ما سبق : فقد تبين الفرق بين الولي والوصي ، وخلاصته :

أن الولي هو من يتولى أمر غيره ، ولاية عامة ، أو ولاية خاصة ، وقد تكون مكتسبة من جهة الشرع ، أو من جهة القضاء على ما سبق تفصيله.

أما الوصي فهو الذي يوصي إليه بالتصرف بعد الوفاة .

والله أعلم.